محكمه التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١١٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، عادل الخصاونه ، د٠عرار خريس

المميـــــزان : ١ -

٢ -

وكيلهما المحاميان ز

المميز ضده : الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـــبرى في القضيه رقم ٢٠٠٣/٢٨٣ فصل ٢٠٠٣/٨/٧ والقاضي وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الاصـــول الجزائيه تقرر المحكمة تجريم كل من المتهمين

بجناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦

عقوبـــات ٠ وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦

عقوبـــات تقـــرر المحكمة الحكم باعدام المجرمين

شنقاً حتى الموت ونظراً لاسقاط الحق الشخصي وسلوك المغدورة الشائن اعتـــبار ذلـــك من الاسباب المخففه التقديريه لذا وعملاً بالمادة ١/٩٩ عقوبات ابدال عقوبة الاعدام المحكوم بها كل من المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهما بالاشغال الشاقه المؤقته مدة عشرسنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - الحكـــم المميز مخالف لنص المادة ١/٢٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه حيـــث انه لم يلتفت على الاطلاق لدفوع المميزين وبيناتهما ولم يتطرق لمعالجتها بالاضافة إلى انه مشوب بعيب القصور بالتعليل والتسبيب ٠

lawpedia.jo

٢ – اخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بهيئتها مصدرة الحكم وهي هيئة مغايره للهيئة التـــي اســـتمعت لكافة بينات القضيه مما ترتب عليه صدور حكمها مبنياً على أسس مغايره للواقع الذي اكده الشهود وامام المحكمة ٠

٣ – واخطـــأت كذلك بإعتمادها على الاعترافات المتفرعه من قبل المميزين سواء امام الشرطه او المدعى العام لما احاط بها من اكراه وضغط والمنسحب على كشف الدلاله ٠

٤ – واخطأت كذلك بالاخذ بإعتراف المتهمين رغم مغايرته للبينه الفنيه واقوال الطبيب الشرعي ٠

٥ – واخطـــأت كذلك باسنادها لتهمة القتل العمد للمميز الثاني اذ بالفرض الساقط بقـــيام المميز الثاني بتربيط المجنى عليها او تثبيتها فإن الحد الاقصى للوصف القانوني لتلك الافعال لا يعدو أن يكون تدخل بالقتل وليس القتل بالاشتراك ٠

٦ – لقـــد اثبتت كافة البينات أن تناول المجنى عليها لطعام الافطار لدى شقيقها الثاني في ذلك اليوم كان بمحض الصدفه حيث الاصل انها متجهة إلى منزل والدها وليس مـــنزل شقيقها كذلك فإن ركوب المجنى عليها مع المميز الاول بالسياره وقبولها أن يوصلها إلى منزل زوجها ينفي ارتياب المجنى عليها بالمميز ٠

لهذه الاسباب يلتمس المميزان قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع فسخ القرار المميز ٠

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ رفـــع النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه الجنائـــيه رقم ٢٠٠٣/٢٨٣ فصل ٢٠٠٣/٨/٧ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم الصادر منها والقاضـــــي بـــتجريم المتهميـــن (بجناية القتل العمـــد بالاشـــتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢ و ٧٦ عقوبات وعملاً بذات المادتين تقرر الحكم عليهما بالاعدام شنقاً حتى الموت ٠

وعملاً بالمادة ٩٩ عقوبات ولاسقاط الحق الشخصي تقرر ابدال عقوبة الاعدام المحكوم بهـــا المجرميـــن لتصـــبح وضع كل واحد منهما بالاشغال الشاقه المؤقته مدة عشر سنوات والرســـوم محســـوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الاصول الجزائيه ملتمساً تأييده ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتـــأييد القرار المميز ٠

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابه العامه لدى محكمة الجـــنايات الكـــبرى قد احالت المتهمين ١ – ٢ -

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما

الـــتهمة : جـــناية القـــتل العمد مع سبق الاصرار طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وقد ساقت النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى الواقعه الجرميه التاليه التي اقامت اتهامها للمتهمين على اساس منها وتتلخص بالاتي (أن المغدوره

وقـــبل حوالـــي ست سنوات من وقوع الحادث كانت تتصرف تصرفات غير اخلاقيه اثناء تواجدها في منزل اهلها وقبل حوالي سنتين من وقوع الحادث كانت على علاقة حب مع احد الاشخاص حيث كانت متزوجه وعلى اثر ذلك قام زوجها بتطليقها حيث عادت لمنزل اهلها الـــذي يقطـــن فيه المشتكى عليهما وهما شقيقا المغدوره ومكثت حوالي خمسة اشهر كانت خلال هذه الفتره تقوم بالتلويح للشباب الذين يمرون في الشارع امام منزلهم من خلال نوافذ المنزل وقد ضبطها المتهم خلال ذلك وتعهدت له المغدورة بالتوبه ثم تزوجت بعد ذلك من ابن عمها ومكثت عنده ثمانية اشهر وقام بتطليقها بعد أن اخبر المتهمين انها كانت تقوم بالـــتلويح للشـــباب مـــن خلال نوافذ منزله وكانت تترك المنزل ليلاً دون علمه وكانت تقوم بمـــرافقة الشباب ذوي الاخلاق السيئة ومن ثم عادت إلى منزل اهلها ومكثت حوالي ثمانية اشـــهر وخـــلال هذه الفتره كانت تقوم بالفرار من المنزل وكان والدها يقوم باحضارها من البـــيوت التـــي تذهب إليها وقبل حوالي شهرين من وقوع الحادث تزوجت من شخص آخر حيث حضر في هذه الفتره وقبل وقوع الحادث حضر شخص واخبر المتهم بأنه شاهد المغدوره مع شخص في منطقة الصوالحه وكانت تجلس معه في سيارة التنك وعلى اثر ذلك اتفق المتهمان على الخلاص من المغدورة بقتلها وذلك بواسطة التنك عندما تحضر لمنزلهم وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ حضرت المغدورة إلى منزل المتهم وتناولت الافطار عنده وبعد ذلك قام المتهمان بابلاغ المغدورة بانهما سوف يقومان بايصالها إلى منزل زوجها في منطقة تل الرمال وبعد مسير حوالي كيلو مترين اثنين قاموا باخبارها بمعرفتهم بعلاقتها مع شخص آخر غير زوجها وقد شعرت المغدورة بالخوف وتعهدت لهم بالتوبه وقد قام المتهمان بأخذها إلى منطقة المزارع حيث كان المتهم علي يقود التنك الذي يعود ملكيته للمتهم وتوقف في الشارع وقام المتهم بانزال المغدورة حياة من التنك وبطحها ارضاً ووضعها تحت العجلات الخلفيه وقام شقيقه المتهم بالرجوع إلى الخلف ودهسها بالعجلات الخلفيه للتنك

lawpedia.jo

ثـــم قـــام المـــتهمان بوضعها في التنك حيث اتفقا على أن يتوجه المتهم إلى المستشفى ويبلغهم انه قام بدهس المغدورة بطريق الخطأ وبالفعل توجه المتهم إلى المستشفى بعـــد أن انزل المتهم في الطريق وفي المستشفى قام المتهم بابلاغ المستشفى بأنه قـــام بدهس المغدوره حياة عن غير قصد ثم قام بعد ذلك بالاعتراف هو وشقيقه المتهم بقيامهما بدهس المغدوره عن قصد واحتصلت المغدوره على تقرير طبي يفيد أن سبب الوفاه كســـور عظام الجمجمه وقاعدتها ونزيف الدماغ وكسور الاضلاع وتهتك الرئتين والنزيف داخـــل الصـــدر بالاضـــافة إلى النزيف داخل البطن من تهتك الكبد ونزيف الطحال وتمت الملاحقه .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى ادلتها وبيناتها وتوصلت إلـــى اعتـــناق الواقعة الجرميه التاليه :- (أن المغدوره شقيقة للمتهمين وانها وقبل زواجها الاول كانت تتصرف تصرفات غير اخلاقيه حيث كانـــت تتغيب عن منزل اهلها ليلاً وكان والدها يعيدها من بيوت الناس وانها وقبل الحادث بســـنتين وعندما كانت متزوجه من زوجها الاول المدعو حصلت بينها وبين المدعو علاقة حب وبسبب هذه العلاقه طلقها زوجها وعادت لتعيش في منزل اهلها وكانت خلال هذه الفتره تقف على شبابيك المنزل وتؤشر للشباب الذين يمرون من امام المـــنزل وبعد ذلك تزوجت من ابن عمها المدعو والذي طلقها بعد مرور ثمانية اشـــهر على زواجه منها بسبب تصرفاتها السيئة المتمثله بغيابها عن منزل زوجها ليلاً دون علم زوجها ومرافقتها الشباب السيئين وبعد هذا الطلاق عادت إلى منزل اهلها الا انها اخذت تتغيـــب عـــن منزل والدها ليلاً ونهاراً وقبل الحادث بشهرين تزوجت من المدعو ابو سليمان وقبل الحادث باسبوع اخبر المدعو شقيق المغدورة المتهم انه شاهد شـــقيقته المغـــدوره تجلـــس مع المدعو ايمن القرا في سيارة التنك التي يعمل عليها ونتيجة لتصـــرفات المغـــدورة السيئة اتفق المتهمان على قتلها والخلاص منها بدهسها بسيارة التنك التـــي يقودهـــا المـــتهم علي عندما تحضر اليهم ويوم الحادث حضرت المغدورة إلى منزل شقيقها المتهم ولكون الوقت كان شهر رمضان تناولت طعام الافطار في منزل شقيقها المـــتهم وبعد الافطار تمكن المتهمان من استدراجها لتركب معهما في سيارة التنك بعد أن اوهماهـــا انهمـــا ســـوف يوصلانها إلى منزل زوجها في تلة الرمال فركبت معهما وقاد المـــتهم التنك إلى منطقة المزارع وفيها اوقف المتهم التنك في حين انزل المتهم المغـــدورة وبطحها على الارض خلف عجلات التنك الخلفيه وقام المتهم بقيادة التـــنك والرجوع للخلف والصعود فوق جسمها وبعد أن تأكد من وفاتها قاما بوضعها داخل التنك وغادرا المكان وبعد مسافة نزل المتهم وطلب من شقيقه المتهم . الذهاب بجثة

lawpedia.jo

المغـــدورة إلـــى المستشـــفى والادعاء بانه قام بدهسها بطريق الخطأ بعد رميها لنفسها من الســـياره ومحاولـــتها الهـــرب من امامه وبعد وصولها المستشفى والادعاء بانه قام بدهسها بطـــريق الخطأ وتم تشريح جثة المغدورة وتبين أن سبب الوفاة الكسور في عظام الجمجمه وقاعدتهـــا ونـــزيف الدماغ وكسور الاضلاع وتهتك الرئتين والنزيف داخل تجويف الصدر والبطن وتهتك الكبد والطحال وبعد اجراء التحقيقات اعترف المتهمان بقيامهما بقتل المغدورة ومن ثم جرت الملاحقه ٠

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعه فوجدت أن افعال المتهمين تدل علـــى أن نيتهما قد اتجهت إلى ازهاق روح المغدوره وان هذه النيه كانت نية مبيته ومصمم علـــيها ومخطط لها مسبقاً وان فعلهما يشكل جناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمادتيـــــن ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات ٠

وفـــي ضوء ذلك قضت بتجريم المتهمين ١ – ٢ – بجناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات ٠

وعاقبـــت كـــل واحد منهما بالاعدام شنقاً حتى الموت عملاً بالمادتين ٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات ٠

lawpedia.jo

ثم التمست لكل واحد منهما سبباً مخففاً تقديرياً خفضت بمقتضاه العقوبه المفروضه بحق كـــل واحـــد منهما لتصبح وضع كل واحد من المجرمين بالاشغال الشاقه المؤقته مدة عشر سنوات والرسوم اعمالاً لنص المادة ١/٩٩ من قانون العقوبات محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف ٠

أ – لم يرض المتهمان ١ – ٢ –

بهـــذا القرار فطعنا به تمييزاً للاسباب المبسوطه باللائحة المقدمة من وكيلهما بتاريـــخ ٢٠٠٣/٨/١٧ ٠

ب – وحيـــث أن الحكـــم مميز بحكم القانون فقد تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعه خطيه طلب فيها تأييد الحكم المطعون فيه ٠

ج – كمـــا تقـــدم مســـاعد رئـــيس النيابه العامه بمطالعه خطيه طلب فيها تأييد الحكم المطعون فيه ٠

أ – وفي الرد على اسباب التمييز المقدم من المتهمين

١ – ٢ –

أ – وفي الرد على اسباب التمييز المقدم من المتهمين ١ –

٢ - جميعاً

١ – من حيث الواقعه الجرميه

نجد أن الواقعه الجرميه التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستنده إلى بينه قانونيه ثابته في الدعوى ومستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ٠

وبـــأن محكمة الجنايات قامت باستعراض هذه البينه التي استندت إليها وكونت عقيدتها مـــن خلالهـــا وقامـــت باقتطاف اجزاء من شهادات الشهود واصل هذه البينه هي اعترافات المتهميـــن لدى الشرطه التي قدمت النيابه البينه على صحة وسلامة الظروف التي اعطيت فيها واعترافات المتهمين التحقيقيه امام المدعى العام وكذلك البينه الفنيه المتمثله في تشريح جـــثة المغدورة وشهادة الطبيب الشرعي الدكتور حول التقرير الطبي الذي يحدد فيه الصفه التشريحيه للمغدورة ويحدد فيه سبب وفاتها ٠

٢ – التطبيقات القانونيه

نجـــد أن قيام المتهمين بالاتفاق على قتل شقيقتهما المدعوة والتخطيط لذلك واعداد وسيلة القتل وهي سيارة التنك وقيامهما باستدارج المغدورة لتركب معهما في سيارة التنك ثم الذهـــاب بهـــا إلى المزارع وانزالها من سيارة التنك ومن ثم بطحها خلف العجلات الخلفيه للتـــنك وتشـــغيل التنك من قبل المتهم وتحريكه إلى الخلف حيث داست عجلات التنك جسم المغـــدورة مما ادى إلى كسر الجمجمه وتهتك الدماغ وكسور الاضلاع واصابة الرئة والكبد ومـــن ثـــم الوفاة هذه الافعال الصادرة عن المتهمين تدل على أن نيتهما قد اتجهت إلى قتل المغدورة وازهاق روحها وان نيتهما للقتل كانت مبيته ومخطط لها وانه قد توفر بحقهما اهم ركنيـــن للعمـــد وهما التفكير الهادىء المستنير والفترة الزمنيه اللازمه لاستقرار هذا التفكير وهـــي مـــرور قرابة اسبوع على بدء التفكير بقتل المغدورة وحتى لحظة التنفيذ وهي فترة زمنـــيه كافـــيه لاســـتقرار الفكره الجرميه في ذهنيهما بشكل لا رجعة فيه وبالتالي فإن فعل المتهمين يشكل سائر اركان وعناصر جناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات ٠

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذات النتيجة وقضت بتجريم المتهمين بهذه الجناية فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

lawpedia.jo

٣ – مـــن حيـــث العقوبه نجد أن العقوبه المفروضه ابتداء بحق المتهمين وهي الاعدام شـــنقاً حـــتى المـــوت هي العقوبة المقررة لجناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبـــات وبـــأن العقوبـــه المفروضه بحق كل واحد من المجرمين بعد استعمال الاسباب المخففه التقديريه بوضع كل واحد منهما بالاشغال الشاقه المؤقته مدة عشرة سنوات والرسوم تقع ضمن الحد القانوني ، وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

وعليه يكون هذا الطعن التمييزي مستوجباً الرد

ب – وامـــا عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد تمت معالجته من خلال الرد على اسباب التمييز المقدمة من المتهمين ولا داعي لمعاودة الرد مجدداً ٠

وتاسيســـاً علـــى كل ما تقدم وحيث أن اسباب التمييز المقدم من المتهمين لا ترد على القـــرار المطعـــون فـــيه فنقرر رد هذا التمييز وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١١/٢٣

عضو	**عضو**	**الرئيس**
رئيس الديوان	**عضو**	**عضو**

دقق

م/ض

lawpedia.jo